كتاب الرَّضاعِ

- يحرمُ من الرَّضاعِ ما يحرمُ من النسبِ.
- والمحرِّمُ:
  - خمسُ رضَعَاتٍ
  - في الحولينِ.
- والسَّعُوطُ، والوَجُورُ، ولبنُ الميتةِ، والموطوءَةِ بشبهةٍ، أو بعقدٍ فاسدٍ، أو باطلٍ، أو زنىً محرمٌ.
- وعكسُهُ البهيمَةُ، وغيرُ حُبْلَى، ولا موطُوءَةٍ[1].
- فمتى أرضعت امرأةٌ [طِفلاً][2] صارَ ولدَهَا:
  - في النكاحِ،
  - والنظرِ،
  - والخَلْوةِ،
  - والمحرميَةِ
  - وولدَ من نُسب لبنُهَا إليه بحملٍ أو وطءٍ.
- ومحارِمُه في النكاحِ[3] محارمُها[4].
- ومحارمُها محارمُه، دونَ: أبويهِ، وأُصُولِهما، وفروعِهما.

---

(١) قوله: (وغير حبلى ولا موطوءة) علم منه أنها لو كانت موطوءة فإن لبنها يحرِّم وهو رواية، والمذهب كما في الإقناع (٤/ ٣١) والمنتهى (٤/ ٤٢٧) لا يحرم إلا ما كان عن حمل فقط.

(٢) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٣) عبارة (في النكاح) ساقطة من: «س»، «ب».

(٤) في الأصل: (محارمه). والتصحيح من: «س»، «ب»، «أ».

- فتباحُ[1] المرضِعَةُ:

- لأبي المرتضعِ، وأخيه مِن النسبِ، وأمُهُ، وأختُهُ من النسبِ لأبيهِ وأخيهِ.

- ومَنْ حَرُمَتْ عليه بنتُهَا فأرضعتْ طِفلَةً: حرَّمَتْهَا عليهِ، وفسختْ نكاحَهَا منهُ إن كانتْ زوجَتَهُ[2].

- وكُلُّ امرأةٍ أفسدتْ نكاحَ نفسِهَا برَضاعٍ:

- **قبلَ الدخولِ**: فلا مهرَ لها، وكذا إن كانتْ طِفلةً فدبَّتْ فرضعتْ من نائمةٍ.

- **وبعدَ الدُّخولِ**: مهرُهَا بحالهِ.

- **وإن أفسدهُ غيرُها**:

- فلهَا على الزوجِ نِصْفُ المسمَّى قبلَهُ

- وجميعُهُ بعدَهُ، ويرجعُ [الزوجُ][3] به على المفسِدِ.

- ومنْ قال لزوجتهِ: أنتِ أُختي لرضاعٍ: بطلَ النكاحُ.

- فإنْ كان قبلَ الدُّخولِ:

- وصَدَّقتْهُ[4]: فلا مهرَ

- وإنْ أكذبَتْهُ: فلَهَا نصفُهُ.

- ويجبُ كلُّهُ: بعدَهُ.

- وإنْ قالتْ هي ذلكَ وأكذبَهَا: فهي زوجتُهُ حُكْماً.

- وإذا شكَّ في الرضاعِ، أو كمالهِ، أو شكّتْ المرضِعَةُ ولا بيِّنةَ: فلا تحريمَ.

---

(١) في الأصل: (فتحل). والتصحيح من: «س»، «ب»، «أ».

(٢) في: «ب» (زوجة).

(٣) الزيادة من: «أ»، «س»، «ب».

(٤) في: «س» (صدقت).